بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت
للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه
ان وجد حمل قد من عدة صاحبه
مطلقا سواء كان الحمل متقدما ام
متاخرا هذا ما يتعلق بمذهبنا
ومذهب الحنابلة اذا وطيت معتدة
بشبهة او فيتزوج فاسد وفرق بينهما
اتمت عدة الاولى سواء كانت عدة من
نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة
او زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقطع
عدتها بوضع الحمل ثم تعدم عدة
الاول ولا يجب منهما مقامها عند
الثاني بعد وطيه لانقطاعها بوطيه
وللاول رجعتها في بقية عدته ان
الطلاق رجعيا ثم اعتدة بعد تتمت
عدة الاول لوطي الثاني وان ولدت
من احدهما اي الزوج والواطي

بشبهة

بشبهة او الزوج الاول والزوج الثاني
الذي تزوجته في عدتها عينا
اي بعينه بان ولدته لدون ستة
اشهر من وطي الثاني وعاش فهو
للاول اولا كثر من اربع سنين
منذ بانها الاول فهو للثاني وانقضت
عدتها به منه والحقه باحدهما
قافة وامكن ان يكون ممن الحقته
به وانقضت عدتها به ممن الحق به
لانه حمل وضعته فانقضت عدة ابيه
دون غيره ثم اعتدت للاخر الذي
لم يلحق به الولد لبقاء حقه من
العدة وان الحقته القافة بهما
لحق بهما وانقضت عدتها به منهما
لثبوت نسبه منهما شبه ما لو لم
يكن مع كل منهما غيره وان اشكل
الولد عليها القافة او لم توجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)